40

وانك اظهرت انك قايم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم بقصدك ونيتك لكن الثمرة تشهد
للاصول والاخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول وما رايناك امرك الا الى هتك الاستار والاعراض باتباع
من لا يتقيد بقوله من اهل الاهوا والاغراض فلم يحصل على غيره ساير زمانه بحسب الاوصاف والذوات ولم
يقنع بسب الاحيا حتى حكم بتكفير الاموات ولم يكفه التعرض على من تاخر من صالحي السلف حتى تعدى الى
الصدر الاول ومن له اعلى المراتب في الفضل والشرف فيا ويح من هولا خصماوه يوم القيامة وهيهات
الا بيا له غضب وانا له السلامة وكنت ممن سمعه وهو على منبر جامع الجبل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب
فقال ان عمر له غلطات وبليات واى بليات ثم عن السلف انه ذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في مجلس اخر فقال ان عليا اخطا في اكثر من ثلثماية مكان فياليت شعرى من يحصل لك الصواب اذا اخطا بزعمك
علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب والان لقد بلغ الحال الى منتهاه والامر الى مقتضاه ولا يسعني الا القيام
في امرك ودفع شرك لانك قد افرطت في المعنى ووصل اذاك الى كل ميت وحي ويلزمني الغيرة شرعا
لله ولرسوله ويلزم ذلك جميع المومنين وساير عباد الله المسلمين ثم ما يقوله العلما هم اهل
الشرع وارباب السيف الذين بهم الوصل والقطع الى ان يحصل منك الكف عن اعراض الصالحين رضي الله
الله عنهم اجمعين وبعد هذا ما نصه المسايل التي خالف فيها ابن تيمية الناس في الفروع والاصول
مما ذكره عبد الوهاب السبكي فمن ذلك ما خرق به الاجماع ومنهم من خالف فيه الواضحة من المذاهب
فمن ذلك يمين الطلاق فانه لا يقع عنده وقوع المحلوف عليه بل عليه كفارة يمين ولم يقل قبله بالكفارة احد
من المسلمين وان طلاق الحايض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامعها فيه وان الصلاة اذا تركت عمدا لا يشرع
قضاوها وان الحايض يباح لها الطواف بالبيت ولا تطهر وان الطلاق الثلاث يرد الى واحدة وكان هو
قبل ادعا ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه وان المكوس حلال لمن اقطعها وانها اذا اخذت من التجار
اجزتهم من الزكاة وان لم تكن باسم الزكاة ولا على رسمها وان المايعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفارة
وان الجنب يصلي تطوعا بالليل ولا يوخره الى ان يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد وان شرط الواقف غير
معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الحنفية وبالعكس وعلى الفقها صرف الى الصوفية وبالعكس
وامثال ذلك من مسايل الاصول مسئلة الحسن والقبيح التزم كل ما يرد عليها وان مخالف الاجماع
لا يكفر ولا يفسق وان الله سبحانه محل الحوادث تعالى الله عن ذلك وتقدس وانه مركب يفتقر ذاته
افتقار الكل الى البعض تعالى الله عن ذلك وتقدس وان القران محدث في ذاته تعالى عن ذلك وان العالم
قديم بالنوع ولم يزل مع الله مخلوقا دايما فجعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك
وما يقوله ونسبه نحو قوله الجسمية والجهة والانتقال وانه بقدر العرش لا اكبر ولا اصغر تعالى الله
عما يقول علوا كبيرا وقال ان النار تفنى وان الانبيا غير معصومين وان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
لا يتوسل به ولا جاه له وان انشا السفر اليه بسبب الزيارة كغيره معصية لا تقصر الصلاة فيه فنعوذ
بالله من هذه المقالات وان التوراة والانجيل لم تبدل الفاظها وانما بدلت معانيها وهذه فضيلة لم
تزده الا منقصة عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند الله والناس **قلت** لا خفا ان من نظر
كلام الرجل مما نسب اليه من هذه المسايل غير انه من القايلين بالجهة وله في اثباتها جزء وهو من الحنابلة

41

167

وعلى هذا المذهب عامة المحدثين وسماهم ابو المعالي حشوية لكنهم يقولون من غير تكييف ويلزمهم جميع
ما يلزم هذا القول من الحوادث من الجسمية والمحاذات والاستقرار كما تقدم ولا شك انه تحامل على بعض
المتاخرين من الصوفية وابطل مذاهبهم منهم من هو مشهور بما نسب مثل ابن سبعين وابن عربي وبعض
تواليف الغزالي ونحو ذلك مما تقدم من حكايته من نقضه بعض احزاب سيدي ابي الحسن الشاذلي مع
اقراره له بالفضل والعلم والدين ومعرفته بالاصول ومادح لعامة السلف متتبع لهم ماض على الاقتدا
بهم وله حفظ كثير واطلاع على الكتب غاية الاطلاع فساعد قلمه لسانه والله يعلم المفسد من المصلح وما
ذكره من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الى اخره فالذي رايته من كلامه فالمحتف على قوله في الحزب
فالسعيد حقا من [illegible] بعد ان ذكر ادعية ما نصه واصحابه كانوا اذا اجدبوا توسلوا به واستشفعوا
به انما يتوسلون بدعايه وسواله وهذا هو استشفاعهم به ولهذا دعا عمر في الصحيح لما اجدب الناس
عام الرمادة اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون
فانما كانوا يتوسلون في حياته بدعايه وسواله وتوسلوا بعده بدعا العباس وسوال المقربة منه
وكذلك معاوية استسقى بيزيد بن الاسود الجرشي وقال اللهم انا نستشفع اليك بخيارنا يا يزيد ارفع
يديك الى الله فرفع يديه يدعوا ويدعون ولهذا قال العلما يستحب الاستسقا باهل الصلاح والدين
والاولى ان يكونوا من اقاربه صلى الله عليه وسلم فيتوسل الى الله بدعايهم ولو كان التوسل بذات النبي
صلى الله عليه وسلم بالاقسام به على الله لكان السوال بذات النبي صلى الله عليه وسلم والاقسام به حيا
وميتا اولى من العباس ويزيد بن الاسود وغيرهما لان ذاته افضل من ذاتهما والاقسام به على الله
ان كان القسم بالمخلوق مشروعا اولى من الاقسام بهم بخلاف ما اذا كان التوسل بدعا الشخص وسواله فان
هذا يتعذر بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما يتعذر الايتمام به في الصلاة ومن هذا الباب الحديث
الذي رواه الترمذي والنساي وغيرهما عن عثمان بن حنيف ان اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ادعوا الله ان يرد على بصري فامره ان يتوضا ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اسالك
واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي فتقضيها
اللهم شفعه في فهذا احتاج الى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب منه سواله فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدعوا هو ايضا ويتوسل الى الله بدعا الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا امره في الدعا
ان يقول اللهم شفعه في فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وامره هو ان يسال الله
تعالى قبول شفاعة الرسول فيه ثم ذكر حديث الاعرابي في الاستسقا وفي اخره فهم كانوا يطلبون
منه ان يسال ويشفع هو سببا للشفاعة فكيف يستغني غيره عن سوال الله انتهى **قلت**
انما سافي هذا الكلام دليلا على ان الدعا عبادة لا يستغني احد عنه وقد اطنب في الباب وليس في
الكلام نفي الوسيلة والجاه عموما وان كان فيه انطواء كما قدمنا ان الصحيح التوسل بالصحابة والاوليا
وان كان بعد موتهم فكيف بنبينا صلى الله عليه وسلم ونقلنا ما ورد عن سلف الامة وخلفها في ذلك
من التوسل بالصالحين ونحو كلامه هذا ما سيل عنه عز الدين بن عبد السلام يقسم على الله في دعايه
بعظيم من خلقه كالنبي والولي والملك هل يكره له ذلك ام لا **فاجاب** بانه قد ورد

17/4

Copyright © King Saud University